

مرسوم رقم (51) لسنة 1979 بتأسيس شركة مساهمة قطرية باسم «بنك الدوحة المحدود» /51 1979

عدد المواد: 3

فهرس الموضوعات

المواد (1-3)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (23) ، (34) منه،
وعلى القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (12) لسنة 1966،
وعلى القانون رقم (7) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري،
وعلى عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة (بنك الدوحة المحدود)،
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،
وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية والبتترول،
رسمنا بما هو آت:

المواد

المادة 1

يرخص لـ:

- 1- خليفة بن عبد الله الأحمد آل ثاني
 - 2- ناصر بن عبد الله الأحمد آل ثاني
 - 3- علي بن سعود بن عبد العزيز آل ثاني
 - 4- جبر بن محمد بن جبر آل ثاني
 - 5- عبد الرحمن بن محمد بن جبر آل ثاني
 - 6- عبد الرحمن المناعي
 - 7- علي بن ناصر العطية
 - 8- جبر بن سلطان اطوار
 - 9- عبد الله عيسى المريخي
 - 10- أحمد عبد الرحمن عبيدان
- في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية تسمى "بنك الدوحة المحدود" برأس مال قدره (15.000.000 ريال) خمسة عشر مليون ريال قطري.

المادة 2

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي المرفقة صورة من كل منهما بهذا المرسوم، وعليهم الالتزام كذلك بأحكام القانون رقم (3) لسنة 1961 بتنظيم شركات المساهمة وتعديلاته، وبأحكام القانون رقم (7) لسنة 1973 بإنشاء مؤسسة النقد القطري والقوانين الأخرى المعمول بها.

المادة 3

على وزير المالية والبتترول تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية
الميزان - البوابة القانونية القطرية